



## extent Availability of Basel III disclosure requirements in Iraqi banks

\*مدى توافر متطلبات الإفصاح لبازل III في المصارف العراقية - دراسة حالة في المصرف الاهلي  
العراقي

\*\*\* منتظر رسول السعيري

\*أ.م.د. سندس ماجد الجعفري

**Abstrac:**The study aimed to clarify the possibility of applying the disclosure requirements of Basel 3 in the Iraqi banks. The Basel Committee sought to achieve financial stability in the global markets and to achieve transparency and to assist users of financial reports in assessing the adequacy of capital and risks facing the banking sector as well as facilitating the process of comparison between internationally active banks through its third pillar (market discipline), which is complementary to the two concentrations (Capital Adequacy and Supervisory Control). To achieve these objectives, the Committee has established fixed templates for disclosure. One of the most important findings of the study is that Iraqi banks are still at the beginning of their implementation of the first pillar of Basel III and it began to improve the level of disclosure and provide information to users through their websites and frequently during the year, which means the possibility of adopting the requirements of disclosure to Basel 3 and applied on the ground.

\*بحث مستل

\*\*جامعة الكوفة/ كلية الاداره والاقتصاد

\*\*\*طالب ماجستير

**المستخلص:** هدفت الدراسة الى بيان امكانية تطبيق متطلبات الافصاح لبازل ٣ في المصارف العراقية . اذ سعت لجنة بازل الى تحقيق الاستقرار المالي في الاسواق العالمية وتحقيق الشفافية و مساعدة مستخدمي التقارير المالية في تقييم كفاية رأس المال والمخاطر التي تواجه القطاع المصرفي فضلا عن تسهيل عملية المقارنة بين المصارف النشطة دوليا وذلك من خلال ركيزتها الثالثة (انضباط السوق) والتي تعد مكملة للركيزتين السابقتين (كفاية رأس المال والرقابة الاشرافية) ولتحقيق هذه الاهداف فقد وضعت اللجنة قوالب ثابتة للافصاح . ومن اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة هي ان المصارف العراقية لاتزال في بداية تطبيقها للركيزة الاولى من اتفاقية بازل ٣ وانها بدأت بتحسين مستوى الافصاح وإتاحة المعلومات للمستخدمين من خلال مواقعها الالكترونية وبشكل متكرر خلال السنة مما يعني امكانية تبني متطلبات الافصاح لبازل ٣ وتطبيقها على ارض الواقع.

**المقدمة** لقد مرت الصناعة المصرفية بالعديد من الازمات والنكبات وذلك للدور الذي تقوم به المصارف في الوساطة المالية بين اكثر من طرف مما يجعلها تتأثر بالظروف التي تمر بها تلك الاطراف مالم تكن ذات صلاية مالية يجعلها قادرة على مواجهة الازمات والصدمات ولذلك فلا بد من وضع معايير من قبل لجنة متخصصة في العمل المصرفي وهذا ما قامت به لجنة بازل للرقابة المصرفية.

لقد ادركت لجنة بازل الدور الحيوي الذي يلعبه الإفصاح في تنظيم اسواق رأس المال مما دعاها ان تعتمد ركيزة اساسية في اتفاقيتها الثانية لتكون مكملاً للركيزتين السابقتين (كفاية رأس المال، والرقابة الاشرافية)، حيث وضعت اللجنة في الاتفاقية الثانية مجموعة من متطلبات الافصاح التي يتعين على المصارف ان توفرها في التقارير والقوائم المالية ليتمكن المستخدمين من تقييم مدى كفاية رأس المال المصرفي في تغطية المخاطر المحتملة وكيفية التعرض لتلك المخاطر من قبل الادارة ، الا ان حدوث الازمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨ بعد وقت قصير من تطبيق الاتفاقية الثانية لم تتمكن المصارف من تطبيق الركيزة الثالثة(الافصاح) ، الامر الذي دعا اللجنة اعادة النظر بكامل الاتفاقية ومن بينها الركيزة الثالثة لتكون اكثر شمولية في عرض المعلومات التي تمكن المستخدمين من تقييم المخاطر والمقارنة بين المصارف النشطة دولياً. ولتساهم في تعزيز الشفافية و تحقيق الاستقرار المالي للمصارف. لقد وضعت اللجنة في الاتفاقية الثانية مجموعة من متطلبات الافصاح التي يتعين على المصارف ان توفرها في التقارير والقوائم المالية ليتمكن المستخدمين من تقييم مدى كفاية رأس المال المصرفي في تغطية المخاطر المحتملة وكيفية التعرض لتلك المخاطر من قبل الادارة ، الا ان حدوث الازمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨ بعد وقت قصير من تطبيق الاتفاقية الثانية لم تتمكن المصارف من تطبيق الركيزة الثالثة(الافصاح) ، الامر الذي دعا اللجنة اعادة النظر

بكامل الاتفاقية ومن بينها الركيزة الثالثة لتكون اكثر شمولية في عرض المعلومات التي تمكن المستخدمين من تقييم المخاطر والمقارنة بين المصارف النشطة دولياً.

وعليه فقد هدف البحث الى معرفة امكانية تطبيق متطلبات الافصاح لبازل III في المصارف العراقية. وذلك لدورها الفعال في تعزيز انضباط السوق و تحقيق الشفافية و تمكين المستخدمين من المقارنة مع المصارف العالمية. ان المصارف العراقية بدأت في تطبيق المحور الاول من اتفاقية بازل III وكما شرعت في تطبيق المعايير الدولية للإبلاغ المالي والتي تنسجم الى حد ما مع متطلبات الافصاح لبازل مما يدل على انها قادرة على تطبيق متطلبات الافصاح لبازل في حال طلب منها البنك المركزي والجهات الرقابية ذلك .

### **المبحث الاول - منهجية البحث ودراسات سابقة**

#### **اولاً- مشكلة البحث**

يمكن صياغة مشكلة البحث من خلال التساؤلات التالية :-

- ١- هل ان المصارف العراقية قادرة على تطبيق متطلبات الافصاح لبازل III.
- ٢- هل ان تطبيق متطلبات الافصاح لبازل III سيحقق المزيد من الشفافية في القوائم المالية.

#### **ثانياً- اهمية البحث**

لقد تزايد دور الافصاح في السنوات الاخيرة لما له من اهمية في اطلاع مستخدمي القوائم المالية على المخاطر المحيطة بالشركة ومن هنا تبرز اهمية البحث ولاسيما انه يركز على متطلبات الافصاح لبازل III ومالها من دور فعال في تعزيز انضباط السوق و تحقيق الشفافية بالإضافة الى ان تطبيق هذه المتطلبات سيمكن المستخدمين من المقارنة مع المصارف العالمية والتي قطع اغلبها شوطاً طويلاً في تطبيق تلك المتطلبات.

#### **ثالثاً- اهداف البحث**

نسعى من خلال البحث الى تحقيق الاهداف التالية:-

- ◆ معرفة امكانية تطبيق متطلبات الافصاح لبازل III في المصارف العراقية.
- ◆ معرفة مدى توافر متطلبات الافصاح لبازل III في القوائم المالية للمصارف العراقية

#### **رابعاً- فرضية البحث**

من اجل تحقيق اهداف البحث ووضع الحلول اللازمة لمشكلة البحث نضع الفرضية الرئيسية التالية ((امكانية تطبيق متطلبات الافصاح لبازل III في المصارف العراقية)) وتنقسم هذه الفرضية الى الفرضيات الفرعية التالية:-

- ١- امكانية تطبيق قالب الافصاح عن السيولة النقدية وفقاً لبازل III في المصارف العراقية.

٢- امكانية تطبيق قالب الافصاح عن صافي نسبة التمويل المستقر وفقا لبازل III في المصارف العراقية.

٣- امكانية تطبيق قالب الافصاح عن الرافعة المالية وفقا لبازل III في المصارف العراقية.

٤- امكانية تطبيق قالب الافصاح عن كفاية رأس المال وفقا لبازل III في المصارف العراقية.

#### خامساً- حدود البحث

الحدود المكانية- تتمثل الحدود المكانية للبحث بالمصرف الاهلي العراقي

الحدود الزمانية- يتحدد النطاق الزمني للبحث بالبيانات المالية لسنة ٢٠١٦

#### سادساً- مصادر الحصول على البيانات

١- الجانب النظري- اعتمدت الدراسة على المعلومات المتوفرة في المصادر العربية والاجنبية من كتب ومجلات ومقالات وبحوث ورسائل واطاريح فضلا عن شبكة الانترنت.

٢- الجانب العملي اعتمدت الدراسة في جانبها العملي على :-

♦ قوالب الافصاح لبازل III والمنشورة في الموقع الرسمي للجنة بازل.

♦ تقرير مجلس الادارة للمصرف الاهلي العراقي لسنة ٢٠١٦

#### دراسات سابقة

لقد تناولت العديد من الدراسات مقررات لجنة بازل سواء كانت دراسات محلية او عربية فضلا عن الدراسات الاجنبية وسوف نقتصر في دراستنا هذه على الدراستين التاليتين وذلك لارتباطهما المباشر بموضوع البحث.

#### ١-دراسة محمد (٢٠١٢)

(اثر تطبيق الركيزة الثالثة لمقررات بازل 11 (انضباط السوق) في كفاءة المكونات المعنوية لعوامل مخاطر رأس المال المصرفي) هدفت الدراسة الى بيان امكانية تطبيق الركيزة الثالثة لبازل II (انضباط السوق ) في المصارف العراقية وأثرها على كفاية رأس المال والرقابة الاشرافية (الركيزتين الاولى والثانية) فضلا عن بيان اثرها على المخاطر المصرفية للمصارف العراقية وتوصلت الدراسة الى وجود علاقة ايجابية بين الركيزة الثالثة (انضباط السوق) والركيزتين السابقتين الاولى والثانية (كفاية راس المال والرقابة الاشرافية) فضلا عن وجود نفس العلاقة مع المخاطر المصرفية وكما توصلت الدراسة الى ان المصارف الحكومية لا تلتزم بالإفصاح عن الرقابة الاشرافية والمخاطر المصرفية في حين كانت المصارف الاهلية تقدم افصاحا مقبولا نوعا ما.

#### ٢-دراسة الساعدي(٢٠١٧)

١. (تقويم الإبلاغ المالي للمصارف العراقية من منظور مبادئ لجنة بازل للحوكمة) لقد هدفت الدراسة

الى تقويم الإبلاغ المالي للمصارف العراقية وفقا لمبادئ الحوكمة لاتفاقية بازل الثالثة من خلال تقديم

اطار علمي وفلسفي للإبلاغ المالي والانتقال الى تطبيق المعايير الدولية للإبلاغ المالي والذي يتطلب، إعادة النظر في السياسات والإجراءات المتبعة ودورها في تحسين الإبلاغ المالي للمصارف العراقية. بيان دور الحوكمة في تقليل المخاطر وتحسين الأداء وحل المشكلات. وكما هدفت الى وضع منهج، يمكن تطبيقه بالمصارف العراقية ليساهم في تعزيز جودة الإبلاغ المالي وإصلاح النظام المصرفي، من خلال التأكيد على آليات الحوكمة. واهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة وجود تقارب بالاهداف بين الحوكمة والابلاغ المالي الامر الذي يجعل احدهما يكمل الاخر في اطار سعيهما الى توفير المعلومات والتأكيد على جودة الابلاغ المالي والشفافية وتعزيز النظم الرقابية مما يسهم في اصلاح النظام المصرفي . وكما توصلت الدراسة الى ان المصارف العراقية لم تكن ملتزمة بالمستوى المطلوب بمتطلبات الابلاغ المالي وان ليها الكثير من المخالفات والاختافات والتي يعود سببها الى ضعف الالتزام بمبادئ الحوكمة.

### المبحث الثاني - مراحل تطور اتفاقيات بازل

#### ١- التطور التاريخي لاتفاقيات بازل

تشكلت لجنة بازل - التي سميت في البداية لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية - من قبل محافظي البنك المركزي لمجموعة الدول الصناعية العشر\* في نهاية عام ١٩٧٤ في أعقاب الاضطرابات الخطيرة في أسواق العملات والمصارف الدولية (وعلى وجه الخصوص بعد فشل بنك Herstatt في ألمانيا الغربية).

وقد أنشئت اللجنة، التي يقع مقرها في بنك التسويات الدولية\*\* في بازل، لتعزيز الاستقرار المالي من خلال تحسين نوعية الإشراف المصرفي في جميع أنحاء العالم، والعمل كمندى للتعاون المنتظم بين الدول الأعضاء في المسائل المصرفية. وصدرت اول اتفاقية لبازل في عام ١٩٧٥، والتي ركزت آنذاك على الرقابة الإشرافية لفروع المصارف الخارجية وقد تم تنقيحها عدة مرات حتى صدر في شكله النهائي في عام ١٩٨٨ والتي اصبحت تعرف باسم اتفاقية بازل لرأس المال ( Basel Capita).

---

\* الدول الصناعية العشر هي : بلجيكا ، وكندا ، وألمانيا ، وإيطاليا ، واليابان ، وهولندا ، وفرنسا ، والسويد ، وأمريكا ، وبريطانيا. \*\* بنك التسويات الدولية ( Bank of International settlement ) يرمز له ( BIS) وقد أسس في عام ١٩٣٠ تنفيذا لاتفاقية لاهاي ، و مقره في مدينة بازل(بال) بسويسرا ، وتقتصر واجبات البنك على التعامل مع البنوك المركزية ، وهو وسيط للتسويات المالية الدولية ، وله دور بارز في إدارة الأزمات المالية الدولية ودعم الاستقرار المالي العالمي .

وقد نص اتفاق عام ١٩٨٨ على الحد الأدنى لرأس المال إلى الأصول المرجحة بالمخاطر بنسبة ٨٪. ليتم تنفيذها بحلول نهاية عام ١٩٩٢. (<https://www.bis.org/bcbs/history.htm>) وفي عام 1996 أصدرت اللجنة الاتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لتغطية مخاطر السوق، بعدما ركزت الاتفاقية الأصلية لسنة ١٩٨٨ على المخاطر الائتمانية فقط. وكما سمحت الاتفاقية الجديدة للمصارف استخدام أساليبها الداخلية الخاصة لغرض قياس مخاطر السوق (قانون، ٢٠١٣: ٢١)

في عام ١٩٩٧ بدأت لجنة بازل جولة جديدة من المشاورات بين محافظي البنوك المركزية للدول الاعضاء من اجل تطوير هذه المعايير وازافة معايير جديدة ، ليتم بعدها الاتفاق على معايير بازل II للرقابة بصورتها المبدئية وذلك في ٢٠٠١ مرتكزا على ثلاثة دعائم رئيسية. تتعلق الدعامه الأولى بكفاية رأس المال والتي تتطلب مزيدا من الضبط والتطوير على اتفاق بازل I. اما الدعامه الثانية فإنها تتجه نحو عمليات الرقابة الاحترازية على المصارف . أما الدعامه الثالثة فتختص بانضباط السوق (الافصاح). (نجار ، ٢٠١٤: ١٠٢) .

وصدرت اتفاقية بازل II بشكلها النهائي في ٢٠٠٤ على ان يتم تطبيقها بشكل كامل في نهاية ٢٠٠٧. (ابو كمال، ٢٠٠٧: ٤٤)

الا ان اتفاقية بازل لم تدوم طويلا فسرعان ما عصفت الازمة الاقتصادية العالمية في سنة ٢٠٠٨ وتهافت المصارف على اثرها معلنة افلاسها مما دعا اللجنة لإعادة النظر باتفاقيتها الاخيرة حيث انه لا بد ان تكون المصارف اكثر صلابة امام الازمات والنكبات الاقتصادية .

وفي نهاية ٢٠١٠ اصدرت اللجنة الاطار التنظيمي الدولي لتعزيز المرونة في المصارف والذي عرف بمقررات بازل III والتي هدفت الى تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الحقيقية . (حمزة، ٢٠١٧: ٤٧) ويتم تطبيق اتفاقية بازل III في المصارف على شكل مراحل على ان تطبق بشكل كامل في عام ٢٠١٩ ، (<https://www.bis.org/bcbs/history.htm>)

#### مقارنة بين اتفاقيات بازل الثلاث ٢٠١٩ و ٢٠٠٧

| اتفاقية بازل I                                                | اتفاقية بازل II                                                                                     | اتفاقية بازل III                                  |
|---------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|
| مكونات رأس المال                                              | الشريحة ١ = رأس المال الاساسي<br>الشريحة ٢ = رأس المال المساند<br>الشريحة الثالثة = القروض المساندة | لم تتغير                                          |
| زيادة نسبة الشريحة الأولى وإلغاء الشريحة الثالثة              |                                                                                                     |                                                   |
| المخاطر الائتمانية                                            | تغير جذري لمعاملات ترجيح المخاطر فلم تعد الأوزان تعطى حسب الطبيعة القانونية للمقترض،                | وسعت مفهوم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المصارف |
| تحتسب اوزان المخاطرة بالنسبة للأصول وفق جدول وضعته لجنة بازل، |                                                                                                     |                                                   |

|                        |                                         |                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                         |
|------------------------|-----------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                        | تتراوح هذه الاوزان من صفر إلى ١٠٠%      | بل حسب نوعية القرض في حد ذاته وحددت ٣ أساليب لقياسها                                                                                                                                                   | والمؤسسات المالية.                                                                                                                                                      |
| المخاطر السوقية        | تحتسب وفق نموذجين (المعياري أو الداخلي) | لم تتغير لكن سمحت للمصارف بوضع نماذج داخلية لتحديد                                                                                                                                                     | لم تتغير                                                                                                                                                                |
| نسبة كفاية رأس المال   | حددتها اللجنة ب ٨%                      | لم تتغير                                                                                                                                                                                               | اصبحت ١٠.٥%                                                                                                                                                             |
| السيولة النقدية        | لم تحدد بنسبة موحدة                     | لم تحدد بنسبة موحدة                                                                                                                                                                                    | إضافة نسبتين لقياس السيولة للمدى القصير والطويل                                                                                                                         |
| الرافعة المالية        | لم تكن موجودة                           | لم تكن موجودة                                                                                                                                                                                          | حددت نسبة الرافعة ب ٣%                                                                                                                                                  |
| الرقابة الاشرافية      | لم تكن موجودة                           | وضعت اللجنة مبادئ للرقابة الاشرافية والتي من خلالها تقييم راس المال الاقتصادي                                                                                                                          | عززت من عمل الشرفين ليشاركو في ادارة المخاطر ووضع سيناريو اختبار الضغط ووضع قواعد الحوكمة الرشيدة                                                                       |
| انضباط السوق (الافصاح) | لم يكن موجود                            | عملت اللجنة على تحقيق انضباط السوق بوضعها مجموعة من متطلبات الافصاح التي تسمح للأطراف المشاركة في السوق بتقييم المخاطر التي تواجه المصارف ،ونسبة رأس المال المطلوبة لتغطية تلك المخاطر وطريقة احتسابها | تعزيز متطلبات الافصاح لتشمل الافصاح عن مخاطر جديدة ووضع قوالب خاصة للإفصاح لتحقيق الشفافية والتوحيد التي تساعد المشاركين في السوق من المقارنة بين المصارف النشطة دولياً |

المصدر: زايدي ، مريم- إتفاقية بازل 3 لقياس كفاية راس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية - اطروحة دكتوراه - ٢٠١٧ ص ٢٠٢

## ٢- الركيزة الثالثة لاتفاقية بازل/ انضباط السوق ( الافصاح ) النشأة والاهداف

بعد صدور اتفاقية بازل 1 في عام ١٩٨٨ والتي هدفت لتحقيق التقارب الدولي للوائح الإشرافية للرقابة على كفاية راس المال للمصارف الدولية و التعديلات التي اجرتها لجنة بازل على اتفاقيتها الاولى في عام ١٩٩٦ فأنها لم تتطرق الى اي مفهوم من مفاهيم الركيزة الثالثة سواء انضباط السوق

او الافصاح او الشفافية . وفي عام ١٩٩٨ نشرت اللجنة على موقعها الالكتروني تقرير البنك الدولي لتعزيز الشفافية والذي يقدم للمصارف اطار عمل حول الإفصاحات الاساسية والتي ينبغي عرضها في التقارير السنوية للمصارف حيث يتكون الاطار من ستة فئات يوصي المصارف بتناولها في تقريرها السنوي وهي كل من الاداء المالي والمركز المالي واستراتيجيات ادارة المخاطر والتعرض للمخاطر والسياسات المحاسبية والمعلومات المتعلقة بالإدارة وحوكمة الشركات وينبغي على المصارف وصف هذه الفئات الستة بشكل مفصل . (Linde&Valestrand,2015:7)

وفي الورقة الاستشارية التي صدرت في حزيران ١٩٩٩ اعلنت اللجنة عزمها على ادراج انضباط السوق كعنصر اساسي في الاتفاقية الجديدة ( الاتفاقية الثانية ) واقترحت الورقة الاستشارية بعض الانواع العامة للإفصاح عن المعلومات العامة التي يتعين على المصارف الافصاح عنها في الوقت المناسب حيث اشتملت على السمات الرئيسية لرأس المال والتعرض للمخاطر والتي من شأنها تمكين المشاركين في السوق من تقييم قدرة المصرف على سداد التزاماته في اصعب الظروف واصدرت اللجنة في كانون الثاني ٢٠٠٠ ورقة استشارية اكثر تفصيلا من الورقة السابقة بشأن انواع عن رأس المال والتعرض للمخاطر وكفاية رأس المال التي ينبغي على المصارف ان تعرضها في تقاريرها المالية .

وكان تفاعل المصارف النشطة دوليا مع هاتين الورقتين الاستشاريتين ايجابيا مما جعل اللجنة تستنتج ان انضباط السوق والشفافية يجب ان يكون جزء لا يتجزأ من اتفاقيتها الجديدة وعندما اصدرت اللجنة الاتفاقية الثانية في عام ٢٠٠١ في شكلها المبدئي احتوت تلك الاتفاقية على ثلاث ركائز وكان انضباط السوق هو الركيزة الثالثة فيها. ( Basel Committee on Banking Supervision,2001: 1)

وهذا ما اكدته اللجنة في الاطار المفاهيمي للاتفاقية الثانية والتي صدرت في شكلها النهائي في عام ٢٠٠٤ حيث اوضحت اللجنة أن الهدف من الركيزة الثالثة هو ان تعمل بدور مكمل للركيزتين السابقتين وهما الحد الأدنى لكفاية رأس المال والرقابة الإشرافية . ( Basel Committee on Banking Supervision,2004: 175)

وبعد الازمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨ اجرت لجنة بازل تقييم للاتفاقية الثانية فلاحظت وجود ضعف في ممارسات الافصاح العامة حيث ان اغلب المصارف لم تطبق الركيزة الثالثة من اتفاقية بازل II فقررت مراجعة الثالثة من خلال ورقة استشارية اصدرتها في عام ٢٠٠٩ على ان تبدأ المصارف بتطبيقها في ٢٠١٠ ، حيث اكدت اللجنة في ورقتها الاستشارية الاخيرة على ضرورة تطبيق متطلبات الافصاح الواردة في الركيزة الثالثة من الاطار المفاهيمي لاتفاقية بازل II وكما أضافة متطلبات اخرى تتعلق بمخطر التسنيد واليات الضمان خارج الميزانية. (اتحاد المصارف العربية ٢٠١٢: ٣٠١)



وعند صدور الاتفاقية الثالثة في كانون الاول ٢٠١٠ اوضحت اللجنة انه سوف يكون هنالك ملحق لهذه الاتفاقية وسوف تقوم بتعديل متطلبات الافصاح خلال السنوات القادمة . ( Basel Committee on Banking Supervision,2010: 27 )

وخلال الفترة ما بين ٢٠١١ و ٢٠١٤ اصدرت اللجنة العديد من الاصدارات يتعلق بعضها بمتطلبات الافصاح مثل متطلبات الافصاح عن المكافئات والاجور ومتطلبات الافصاح عن رأس المال الا ان اللجنة استنتجت بأن الركيزة الثالثة ساهمت في تعزيز الافصاح المبكر عن المخاطر وكفاية رأس المال للمصارف الا انها لم تقدم المعلومات الكافية التي تمكن المشاركين في السوق من تقييم كفاية رأس المال المصرفي لذلك اجرت اللجنة في كانون الثاني ٢٠١٥ مراجعة شاملة للركيزة الثالثة وتمت هذه المراجعة على مرحلتين تناولت المرحلة الاولى مخاطر الائتمان ومخاطر ائتمان الطرف المقابل ومخاطر السوق فضلا عن مخاطر الاسهم ومخاطر عمليات التوريق في حين ارجئت النظر في مخاطر التشغيل ومخاطر معدل الفائدة الى المرحلة الثانية والتي تبدأ بعد استكمال تطبيق تعديلات المرحلة الاولى واكدت اللجنة ان متطلبات الافصاح المعدلة سوف تحل محل متطلبات الافصاح الصادرة في ٢٠٠٤ بما في ذلك التعديلات التي تم اجراءها في تموز ٢٠٠٩ ، اوضحت اللجنة ان التعديلات الجديدة لا تحتوي على متطلبات اضافية وإنما الهدف هو صياغة متطلبات اكثر وضوحا من اجل تحسين الاتساق في التنفيذ والافصاح عن البيانات في اطار مشترك بين المصارف من اجل جعل المعلومات اكثر قابلية للمقارنة . . ( Basel Committee on Banking Supervision,2015: 1 )

وفي اذار ٢٠١٧ اجرت اللجنة المرحلة الثانية من التعديلات على الركيزة الثالثة التي تغطي مكونات رأس المال والرافعة المالية ونسبة تغطية السيولة وصافي نسبة التمويل المستقر ومخاطر اسعار الفائدة والافصاح عن الاجور والمكافئات ومؤشرات تحديد المصارف النشطة دوليا واحتياطي رأس المال المعاكس للدورة الاقتصادية. . ( Basel Committee on Banking Supervision,2017: 1 )

لقد هدفت لجنة بازل من خلال اصداراتها وتعديلاتها التي اجرتها على الركيزة الثالثة لتحقيق الاهداف التالية :

- ١- تعتبر الركيزة مكملة للركيزتين الاولى (كفاية رأس المال) والثانية (الرقابة الإشرافية) .
- ٢- تعزيز انضباط السوق من خلال وضع مجموعة من توصيات (متطلبات) الافصاح .
- ٣- تمكين المشاركين في السوق من تقييم رأس المال ومدى كفايته في تغطية المخاطر التي تواجه المصارف. ( Basel Committee on Banking Supervision,2001: 1 )
- ٤- تساهم متطلبات الافصاح لبازل في زيادة الشفافية وتزيد ثقة المستخدمين في اجراءات المصرف بشأن التعرض للمخاطر وادارتها .

٥- تسعى متطلبات الإفصاح لبازل III الى تحسين امكانية المقارنة واتساق عمليات الإفصاح من خلال وضعها لنماذج افصاح ثابتة تحقيقا لهذه الغاية. ( Basel Committee on Banking Supervision, 2015: 1).

### ٣- الإفصاح وفقا لاتفاقية بازل II

لقد اشارت لجنة بازل الى ان يكون الإفصاح المطلوب وفق الاتفاقية الثانية متوافقا مع الإفصاح الدولي واكدت على ان لا يكون هنالك تعارض بينهما. وكما اشارت الى ان الإفصاح يتناول معظم المعلومات الخاصة باعمال المصارف مثل نطاق التطبيق وهيكل رأس المال وكفاية رأس المال والمخاطر الائتمانية وتخفيف المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل واسلوب تقييم تلك المخاطر. (حشاد، ٢٠٠٤: ٤٠)

وقد وضعت اللجنة جداول تفصل متطلبات الإفصاح والتي يتوجب على المصارف الالتزام بها وتتضمن هذه الجداول افصاحات نوعية و افصاحات كمية (صندوق النقد العربي، ٢٠٠٦: ٤)

| رقم<br>الجدول | المعلومات المطلوب الإفصاح عنها                                                                                                          |
|---------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١             | نطاق تطبيق متطلبات الإفصاح.                                                                                                             |
| ٢             | هيكل رأس المال.                                                                                                                         |
| ٣             | كفاية رأس المال.                                                                                                                        |
| ٤             | مخاطر الائتمان: الإفصاح لجميع المصارف.                                                                                                  |
| ٥             | مخاطر الائتمان: الإفصاح فيما يتعلق بالمحافظ الخاضعة للمنهج المعياري، وتلك المتعلقة بالترجيح الرقابي للمخاطر في منهجيات التقييم الداخلي. |
| ٦             | مخاطر الائتمان: الإفصاح فيما يتعلق بالمحافظ الخاضعة لمنهجيات التقييم الداخلي.                                                           |
| ٧             | تقليص مخاطر الائتمان: الإفصاح فيما يتعلق بالمنهجيات المعيارية وتلك المستندة الى التقييم الداخلي.                                        |
| ٨             | التسديد (التوريق): الإفصاح في المنهجيات المعيارية وتلك المستندة الى التقييم الداخلي.                                                    |
| ٩             | مخاطر السوق: الإفصاح للمصارف المستخدمة للمنهجيات المعيارية.                                                                             |
| ١٠            | مخاطر السوق: الإفصاح للمصارف المستخدمة لمنهج النماذج الداخلية (IMA) .                                                                   |
| ١١            | مخاطر التشغيل.                                                                                                                          |
| ١٢            | حقوق المساهمين: الإفصاح عن المراكز المالية للمحافظ البنكية.                                                                             |
| ١٣            | مخاطر سعر الفائدة في المحافظ البنكية.                                                                                                   |

Sours: Hackl ,Philipp BA MA – „Leverage in commercial banks – Is Basel II regulation enough?“ – Magister of social and economic sciences –2010– p22

### ٤-مراجعة الركيزة الثالثة بعد الازمة المالية العالمية

بعد ان لاحظت اللجنة وجود ضعف في ممارسات الافصاح العامة من خلال اجراءها تقييم دقيق لممارسات الافصاح ، قررت مراجعة الركيزة الثالثة في المجالات التالية على ان تبدأ المصارف العمل بها خلال مدة اقصاها ١٢/١٣ ٢٠١٠ :-

#### أ- التعرض للتسديد في دفتر الاوراق المالية لغرض المتاجرة

وسعت اللجنة متطلبات الافصاح الواردة في الركيزة الثالثة لتشمل مخاطر التسديد ضمن دفتر الاوراق المالية المقتناة لغرض المتاجرة مع تلك المدرجة في الدفاتر المصرفية .(اتحاد المصارف العربية، ٢٠١٠: ١٢٨)

#### ب- دعم اليات خارج الميزانية

- اضافة اللجنة متطلبات للإفصاح عن طبيعة المخاطر لتحل محل مخاطر الائتمان المتعلقة بالاصول المسندة .
- ينبغي ان توفر المصارف معلومات عن نوعية نشاط التسديد التي يرضاها (يتعامل بها) المصرف سواء كانت في السجلات التجارية أو في السجلات المصرفية ، وسواء كانت مدرجة ضمن بنود الميزانية او خارجها.
- تحويل الافصاح الاختياري الخاص بالنقطة اعلاه الى افصاح اجباري .

#### ج- التعرض لمخاطر التسديد

- تضمنت التعديلات التي اجرتها اللجنة اضافة وصف للعمليات قيد الاجراء لغرض مراقبة التغييرات في مخاطر الائتمان ومخاطر السوق لتعرض التسديد ، وان يقدم المصرف وصف لسياسته التي تحكم تخفيف مخاطر الائتمان، وبقية المخاطر المفترضة والمعمول بها ضمن نشاطات التسديد.
- تشجيع المصارف على تقديم افصاح منفصل يميز بين تقييم مخاطر التسديد ومخاطر اعادة التسديد .
- اضافة اللجنة متطلبات الافصاح عن المبلغ الاجمالي لمخاطر اعادة التسديد المحفوظة والمشتراة من خلال جداول اعدتها لذلك الغرض .

#### ت - التقييم فيما يتعلق بمخاطر التسديد

يتعين على المصارف ادراج متطلبات الافصاح النوعي والتي توضح كيفية تقييمها لمراكز التسديد لديها من خلال اضافة فرضيات اساسية لمركز التقييم . (الحسيناوي، ٢٠١٢: ٦٨-٦٩)

#### هـ- متطلبات الافصاح لبازل III

بعد فشل متطلبات الافصاح لبازل II في تحقيق الاهداف التي وضعتها لجنة بازل والتي من اهمها هو تمكين المشاركين في السوق من اجراء المقارنة بين المصارف اصدرت لجنة بازل العديد من الوثائق الاستشارية لمراجعة الركيزة الثالثة وقامت اللجنة بعد ذلك بتوحيد تلك الوثائق وجمعها حيث اصدرت ولغاية اعداد هذه الدراسة وثيقتين اساسيتين صدرت الاولى في عام ٢٠١٥ والاخرى في ٢٠١٧ وفيما يلي استعراض للأجزاء الرئيسية هاتين الوثيقتين.

اجزاء الوثيقة الاستشارية الصادرة في كانون الثاني ٢٠١٥ : ( Basel Committee on Banking Supervision, 2015: 7-8 )

الجزء الاول- نظرة عامة عن ادارة المخاطر والاصول المرجحة بالمخاطر.

الجزء الثاني- الافصاح عن العلاقة بين البيانات المالية والتعرض التنظيمي .

الجزء الثالث- الافصاح عن مخاطر الائتمان.

الجزء الرابع - الافصاح عن مخاطر ائتمان الطرف المقابل .

الجزء الخامس- الافصاح عن عمليات التوريق (التسديد).

اجزاء الوثيقة الاستشارية الصادرة في كانون الثاني ٢٠١٧ : ( Basel Committee on Banking Supervision, 2017: 13-16 )

الجزء الاول- الافصاح عن الاجراءات الكلية للرقابة الاشرافية.

الجزء الثاني- الافصاح عن نسبة الرافعة المالية .

الجزء الثالث- الافصاح عن تكوين رأس المال والقدرة على امتصاص الصدمات.

الجزء الرابع - الافصاح عن السيولة .

الجزء الخامس- الافصاح عن مخاطر السوق.

الجزء السادس- الافصاح عن مخاطر اسعار الفائدة في سجلات المصرف.

الجزء السابع - الافصاح عن الاجور (المكافئات)

## ٦- نقاط الضعف في متطلبات الافصاح لبازل II والتي عاجتها متطلبات الافصاح لبازل III

١- شكل التقرير

تركزت الركيزة الثالثة من اتفاق بازل II الحرية لإدارة المصرف في تحديد شكل التقرير ومكان الافصاح مما تسبب بصعوبة تحديد مكان الافصاح من قبل المستخدمين وقد اقترحت اللجنة في التعديل الاخير للركيزة ٣ ان تقوم المصارف بنشر الإفصاحات الخاصة بهذه الركيزة بوثيقة منفصلة او في قسم منفصل في التقارير المالية يمكن تمييزها والاشارة اليه مما يسهل على المستخدمين الوصول اليها. (Basel Committee on Banking Supervision, 2014: 4)

٢- نطاق التطبيق والتكرار وتوقيت الافصاح

من نقاط الضعف في الركيزة الثالثة من الاتفاق السابق انه عدم الاتساق في توقيت وتكرار نشر البيانات مما يحد من قدرة المشاركين في السوق على المقارنة بين المصارف وقد اقترح الاطار الجديد ان يتم تطبيق الركيزة الثالثة في جميع المصارف النشطة دوليا وكما حددت وقت نشر التقارير حيث ان بعضها ينشر بشكل ربع سنوي وبعضها نصف سنوي والبعض الاخر سنوي وكما اوصت اللجنة على ان يتم نشر التقارير باقرب وقت ممكن. ( Basel Committee on Banking Supervision, 2015: 2 )

٣- التناسق وقابلية المقارنة

من مواطن الضعف التي شخصتها لجنة بازل في الاتفاقية السابقة وجود ممارسات مختلفة بين المصارف فيما يتعلق بتفاصيل البيانات التي يتم الإفصاح عنها الأمر الذي دعا اللجنة الى معالجة هذه النقطة من خلال وضعها لقوالب (Template) ثابتة للإفصاح فضلا عن قيامها بتوحيد المصطلحات الرئيسية. (Basel Committee on Banking Supervision,2014:5)

#### ٤- تدقيق (مراجعة) بيانات الركيزة ٣

يجب ان تخضع المعلومات الواردة في اطار الركيزة ٣ لنفس المستوى من عمليات التدقيق والرقابة الداخلية التي تخضع لها المعلومات المالية التي تعرضها المصارف في تقاريرها المالية الرئيسية. (Basel Committee on Banking Supervision,2015:2-3)

#### ٧- المبادئ التوجيهية للركيزة ٣

حددت لجنة بازل خمسة مبادئ توجيهية (ارشادية) للركيزة ٣ والمتعلقة بالإفصاح في المصارف من اجل تعزيز الشفافية والجودة وتمكين المشاركين في السوق من اجراء المقارنة بين المصارف وفيما يلي استعراض لتلك المبادئ .

##### المبدأ الاول - ان تكون الإفصاحات واضحة:

ويمكن فهمها من قبل كافة المستخدمين وتبسيط الضوء على كافة الامور المهمة وشرح المسائل المعقدة وان يتمكن المستخدم من الوصول الى المعلومة بسهولة

##### المبدأ الثاني - ان تكون الإفصاحات شاملة :

بحيث تتضمن وصف للأنشطة الرئيسية وجميع المخاطر التي يتعرض لها المصرف مدعومة بالبيانات والمعلومات الاساسية ذات الصلة سواء كان المعلومات كمية او نوعية.

(Linde&Valestrand,2015:11)

##### المبدأ الثالث - ان يكون الإفصاح ذات فائدة للمستخدمين:

حيث يتم تبسيط الضوء على المخاطر الأكثر اهمية في المصرف وكيفية ادارة تلك المخاطر بما في ذلك المعلومات التي من المحتمل ان تحظى باهتمام السوق وازالة المعلومات التي لم تعد ذات فائدة مع تجنب الإفصاحات العامة التي لا تضيف قيمة او لا تتقل معلومة مفيدة .

##### المبدأ الرابع - ان تكون الإفصاحات متسقة مع الوقت

يجب ان تكون الإفصاحات متسقة مع مرور الوقت لكي يتمكن المستخدمين من تحديد مصدر المخاطر في المصرف من خلال جميع الجوانب المهمة في اعماله مع الاشارة وشرح الاضافات الحذف والتغيرات المهمة في الإفصاح عن التقارير السابقة .

##### المبدأ الخامس - ان تكون عملية الإفصاح قابلة للمقارنة بين المصارف

بحيث تمكن المستخدمين الرئيسيين من اجراء مقارنة ذات فائدة لأنشطة المصرف وكيفية ادارة المخاطر بين المصارف. (Basel Committee on Banking Supervision,2015:3-4)

#### المبحث الرابع -الجانب التطبيقي

لقد اقتصرَت الدراسة على المصرف الاهلي العراقي باعتباره عينة للبحث ولكون الهدف الرئيسي للدراسة هو معرفة مدى ملائمة متطلبات الافصاح لبازل ٣ مع البيئة العراقية وان المصارف الاهلية تطبق نفس المعايير (المعايير الدولية) وتخضع لضوابط رقابية واحدة وقي رقابة البنك المركزي العراقي ولهذا فان محتوى التقارير المالية تكون متشابه الى حدما. وطبقت الدراسة على القوائم المالية للمصرف عينة البحث لسنة ٢٠١٦. وقد تم اعتماد طريقة مؤشرات الافصاح لغرض اجراء الدراسة وتم اعداد قائمة بالعناصر التي تتطلب اللجنة الافصاح عنها من خلال القوائم التي وضعتها وتم اعطاها الرقم (١) وفي المقابل يتم اعطاء الرقم (١) للعنصر المفصّل عنه من قبل المصرف عينة البحث ويعطي الرقم (٠) للعنصر التي لا يتم الافصاح عنه .

ولقد واجهنا مشكلة ان قوائم الافصاح لبازل هي قوائم معدة للتلائم مع جميع المصارف العالمية وان المصارف العراقية لا تتعامل بالعديد من العناصر الموجودة في تلك القوائم مثل المشتقات المالية. وبعد التحري والاستفسار من المسؤولين في المصرف عينة البحث والبنك المركزي أشاروا الى ان تعليمات البنك المركزي العراقي تمنع من التعامل بالمشتقات المالية وذلك بسبب المخاطر العالية التي تصاحب التعامل بتلك الادوات ،وانه في حال تم التعامل بها مستقبلا يتم الزام المصارف بالافصاح عنها ولكون القوائم التي وضعتها لجنة بازل غير قابل للتعديل فقد ارتأينا ان نستبعد العناصر التي لا تتعامل بها المصارف العراقية و المشتقات المالية لغرض اجراء الدراسة والحصول على نتائج اقرب للواقع ، على ان تبقى هذه العناصر في القوائم الاصلي وعند التطبيق الفعلي يقوم المصرف بوضع قيمتها صفراً ان كانت غير موجودة فعلاً. وبعد ذلك يتم اجراء العمليات الحسابية للحصول على نسبة تطابق قالب بازل في البيئة العراقية من خلال قسمة ما مفصّل عنه فعلاً على مجموع فقرات قالب الافصاح لبازل ٣ والتي تتلائم مع البيئة العراقية .

### بنود الافصاح

تتألف القائمة المعيارية لإجمالي بنود الافصاح لبازل ٣ في الجداول الملحق (١-٢-٣-٤) من ١٣٤ عنصر في شكلها المعياري والتي تلبي احتياجات جميع الدول سواء كانوا اعضاء في لجنة بازل او غير اعضاء ولغرض اجراء دراسة تتلائم مع البيئة العراقية فقد تم استبعاد عناصر المشتقات المالية والعناصر التي لا تتعامل بها المصارف العراقية ووضع الرمز (\*) امامها وبلغ عدد هذه العناصر (٧٠) عنصر وبهذا فقد اصبح العدد المعياري لإجمالي العناصر التي يتم على اساسها قياس مؤشر الافصاح (٦٧) عنصر. {١٣٤-٦٧=٦٧}

ويوضح الجدول (٣) عدد العناصر المعيارية لكل مجموعة والتي يتوجب على المصارف الافصاح عنها ونسبتها من اجمالي العناصر المعيارية وفقاً لقوائم بازل ٣ للافصاح .

| المجموعة   | قالب الافصاح                              | العدد | النسبة |
|------------|-------------------------------------------|-------|--------|
| المجموعة ١ | قالب الافصاح عن السيولة النقدية           | ١٤    | ٢٠%    |
| المجموعة ٢ | قالب الافصاح عن صافي نسبة التمويل المستقر | ١٧    | ٢٤.٣%  |

|            |                                 |    |        |
|------------|---------------------------------|----|--------|
| المجموعة ٣ | قالب الإفصاح عن الرافعة المالية | ٥  | ٧.١ %  |
| المجموعة ٤ | قالب الإفصاح عن كفاية رأس المال | ٣٤ | ٤٨.٦ % |
| المجموع    |                                 | ٧٠ | ١٠٠ %  |

المصدر : من اعداد الباحثان بالاعتماد على الجداول الملحق (١-٢-٣-٤)

### نتائج قياس مؤشر الإفصاح :

#### ١- النتائج الأجمالية لمؤشر الإفصاح

تشير النتائج الاجمالية الى ان القوائم المالية للمصرف الاهلي العراقي تلبى نسبة ٦٢.٧ % من اجمالي متطلبات الإفصاح لبازل وكما موضح بالجدول (٤) .

| المجموعة   | قالب الإفصاح                              | بنود الإفصاح |      | مؤشر الإفصاح |
|------------|-------------------------------------------|--------------|------|--------------|
|            |                                           | معياري       | فعلي |              |
| المجموعة ١ | قالب الإفصاح عن السيولة النقدية           | ١٤           | ١١   | ١٥.٧ %       |
| المجموعة ٢ | قالب الإفصاح عن صافي نسبة التمويل المستقر | ١٧           | ١٠   | ١٤.٣ %       |
| المجموعة ٣ | قالب الإفصاح عن الرافعة المالية           | ٥            | ٣    | ٤.٣ %        |
| المجموعة ٤ | قالب الإفصاح عن كفاية رأس المال           | ٣٤           | ١٨   | ٢٥.٧ %       |
| المجموع    |                                           | ٧٠           | ٤٢   | ٦٠ %         |

المصدر : من اعداد الباحثان بالاعتماد على الجداول الملحق (١-٢-٣-٤)

ويشير الجدول اعلاه الى ان المصرف الاهلي العراقي قد افصح عن ٤٢ عنصر من اصل ٧٠ عنصر يتوجب الإفصاح عنها في المجموعات الاربعة بعد استبعاد عناصر المشتقات المالية والعناصر التي لا تتعامل بها المصارف العراقية محققا نسبة ٦٠ % مما يعني انه يحقق امتثالا متوسط حسب مؤشر لاينز<sup>(١)</sup>

#### ٢- نتائج مؤشر القياس حسب كل مجموعة

##### اولا- المجموعة الاولى الإفصاح عن السيولة النقدية قصيرة الاجل (LCR)

الزم البنك المركزي المصارف العراقية بتطبيق نسب السيولة النقدية وفقاً لاتفاقية بازل ٣ الا انه لم يفرض عليها تطبيق قالب الإفصاح الخاص بالسيولة النقدية .وبعد فحص التقرير السنوي للمصرف عينة البحث لم نجد قائمة خاصة بالإفصاح عن السيولة النقدية وانما كانت عناصر قالب الإفصاح موزعة ضمن القوائم المالية والايضاحات ، وبعد تأشير العناصر الموجودة ضمن التقرير واستبعاد العناصر التي لا تتلاءم مع البيئة العراقية توصلنا الى النتائج المبينة بالجدول التالي

الجدول رقم (٥)

| اجمالي عناصر           | العناصر الغير قابلة للتطبيق | العناصر المعيارية | العناصر (المفصح عنها فعلا) | العناصر التي اغفل الإفصاح عنها | نسبة الإفصاح |
|------------------------|-----------------------------|-------------------|----------------------------|--------------------------------|--------------|
| بازل ٣ للسيولة النقدية | ٣                           | ١٤                | ١١                         | ٣                              | ٧٨.٥ %       |

المصدر : من اعداد الباحثان بالاعتماد على الجدول الملحق رقم (١)  
وتشير النتائج الواردة في الجدول اعلاه ان المصرف الاهلي العراقي افصح عن ١١ عنصر من اصل ١٤ عنصر يتوجب الافصاح عنها عند تطبيقه لقالب الافصاح لبازل ٣ والخاص بالسيولة النقدية محققا نسبة ٧٨.٥% في حين لم يفصح عن ٣ عناصر

#### ثانياً- المجموعة الثانية الافصاح عن صافي نسبة التمويل المستقر (NSFR)

تبين صافي نسبة التمويل المستقر مقدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته على المدى المتوسط والطويل وبهذا فأنها تقيس السيولة على مدى سنة وحسب توجيهات البنك المركزي فقد بدأت المصارف العراقية باحتساب صافي نسبة التمويل المستقر وفقا لبازل ٣ منذ بداية ٢٠١٦ وكما هو الحال في السيولة النقدية (LCR) فان البنك المركزي لم يفرض على المصارف تطبيق قالب الافصاح التي وضعته لجنة بازل للإفصاح عن صافي نسبة التمويل المستقر وب نفس الطريقة التي تم بموجبها قياس مؤشر الافصاح عن السيولة النقدية توصلنا الى نتائج الافصاح عن صافي نسبة التمويل المستقر وكما موضح بالجدول التالي

<sup>١</sup> امثال مرتفع : ويتحقق ذلك إذا كان مؤشر الإفصاح 80% أو أكثر ،امثال متوسط : إذا كان مؤشر الإفصاح يتراوح بين 60% و 79% ، امثال منخفض : وهذا إذا كان مؤشر الإفصاح يتراوح بين 40% و 59% ، أما إذا كان مؤشر الإفصاح أقل من 40% فهذا يعكس وجود فجوة كبيرة بين ممارسات مستوى الإفصاح الفعلية ومتطلبات الإفصاح المعيارية.

الجدول رقم (٦)

| اجمالي عناصر<br>قالب بازل ٣<br>(NSFR) | العناصر<br>الغير قابلة<br>للتطبيق | العناصر<br>المعيارية | العناصر<br>الفعلية<br>(المفصح عنها<br>فعلا) | العناصر التي اغفل<br>المصرف الافصاح<br>عنها | نسبة<br>الافصاح |
|---------------------------------------|-----------------------------------|----------------------|---------------------------------------------|---------------------------------------------|-----------------|
| ٢٧                                    | ١٠                                | ١٧                   | ١٢                                          | ٥                                           | ٧٠.٦%           |

المصدر : من اعداد الباحثان بالاعتماد على الجدول الملحق رقم (٢)  
وتشير النتائج الواردة في الجدول اعلاه ان المصرف الاهلي العراقي افصح عن ٢١ عنصر من اصل ١٧ عنصر يتوجب الافصاح عنها عند تطبيقه لقالب الافصاح لبازل ٣ والخاص بصافي نسبة التمويل المستقر محققا نسبة ٧٠.٦% في حين لم يفصح عن ٥ عناصر

#### ثالثاً- المجموعة الثالثة الافصاح عن الرافعة المالية

تعتبر نسبة الرافعة المالية من المحاور الجديدة التي ادخلتها اتفاقية بازل ٣ بعد الازمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨ لمعالجة عمليات التوريق والبنود خارج الميزانية. ووضعت اللجنة قالب للإفصاح عن نسبة الرافعة المالية ولكون المصارف العراقية لاتتعامل بعمليات التوريق فلذلك فأن اغلب عناصر هذا القالب هي غير موجودة في المصارف العراقية والجدول التالي يوضح نتائج قياس الافصاح عن الرافعة المالية

الجدول رقم (٧)



| اجمالي عناصر<br>قالب بازل ٣<br>للارفع المالية | العناصر<br>الغير قابلة<br>للتطبيق | العناصر<br>المعيارية | العناصر الفعلية<br>(المفصح عنها فعلا) | العناصر التي<br>اغفل المصرف<br>الافصاح عنها | نسبة<br>الافصاح |
|-----------------------------------------------|-----------------------------------|----------------------|---------------------------------------|---------------------------------------------|-----------------|
| ١٧                                            | ١٢                                | ٥                    | ٣                                     | ٢                                           | %٦٠             |

المصدر : من اعداد الباحثان بالاعتماد على الجدول الملحق رقم (٣)

يشير الجدول اعلاه الى ان المصرف الاهلي العراقي افصح عن ٣ عناصر من اصل ٥ عناصر يتوجب الافصاح عنها عند تطبيقه لقالب الافصاح عن الرفع المالية محققا نسبة افصاح ٦٠% حيث اغفل الافصاح عن عنصرين واما العناصر الغير قابلة للتطبيق فيضع امامها صفر عند تطبيقه لقالب الافصاح.

#### رابعاً- المجموعة الرابعة الافصاح عن كفاية رأس المال

تحتسب المصارف العراقية في الوقت الراهن كفاية رأس المال وفقاً لاتفاقية بازل I وحسب توجيهات البنك المركزي العراقي . ويعمل قسم الملائة المالية في البنك المركزي على اجراءات تطبيق اتفاقية بازل III من دون المرور بالاتفاقية الثانية فقد تم فقلا تطبيق نسبة السيولة وصافي نسبة التمويل المستقر منذ عام ٢٠١٦ على ان يتم خلال عام ٢٠١٨ التطبيق التجريبي لكفاية رأس المال. وهذا ما جعل اغلب عناصر قالب الافصاح لبازل III والخاص بكفاية رأس المال غير متوفرة في التقرير المالي للمصرف عينة البحث حيث ان بعضها غير قابل للتطبيق والبعض الاخر لم يتم الافصاح عنه لعدم مطالبه البنك المركزي بالافصاح عنها وكما هو موضح بالجدول التالي :

الجدول رقم (٨)

| اجمالي عناصر<br>قالب بازل ٣ لكفاية<br>رأس المال | العناصر<br>الغير قابلة<br>للتطبيق | العناصر<br>المعيارية | العناصر الفعلية<br>(المفصح عنها فعلا) | العناصر التي<br>اغفل المصرف<br>الافصاح عنها | نسبة<br>الافصاح |
|-------------------------------------------------|-----------------------------------|----------------------|---------------------------------------|---------------------------------------------|-----------------|
| ٧٣                                              | ٣٩                                | ٣٤                   | ١٨                                    | ١٦                                          | %٥٢.٩           |

المصدر : من اعداد الباحثان بالاعتماد على الجدول الملحق رقم (٤)

يشير الجدول اعلاه الى ان المصرف الاهلي العراقي افصح عن ١٨ عنصر من اصل ٣٤ عنصر يتوجب الافصاح عنها عند تطبيقه لقالب الافصاح عن كفاية رأس المال محققا نسبة افصاح ٥٢.٩% حيث اغفل الافصاح عن ١٦ عنصر واما العناصر الغير قابلة للتطبيق فيضع امامها صفر

#### اختبار الفرضيات

تشير النتائج السابقة والتي تم الحصول عليها من خلال فحص التقرير السنوي للمصرف عينة البحث الى امكانية تطبيق متطلبات الافصاح لبازل ٣ وكما هو موضح بالجدول التالي

الجدول رقم (٩)

| المجموعة | قالب الافصاح | نسبة الافصاح الفعلي |
|----------|--------------|---------------------|
|----------|--------------|---------------------|

|            |                                           |       |
|------------|-------------------------------------------|-------|
| المجموعة ١ | قالب الإفصاح عن السيولة النقدية           | ٧٨.٥% |
| المجموعة ٢ | قالب الإفصاح عن صافي نسبة التمويل المستقر | ٧٠.٦% |
| المجموعة ٣ | قالب الإفصاح عن الرافعة المالية           | ٥٠%   |
| المجموعة ٤ | قالب الإفصاح عن كفاية رأس المال           | ٥٢.٩% |

**اثبات الفرضية الفرعية الأولى-** يوضح الجدول رقم (٩) ان المصرف عينة البحث قد حقق نسبة افصاح فعلية بلغت ٧٨.٥% والخاصة بالإفصاح عن السيولة النقدية وبهذا فانه يحقق امتثالاً متوسطاً لمتطلبات الإفصاح لبازل وحسب مؤشر لاينز مما يدل على امكانية تطبيق قالب الإفصاح عن السيولة النقدية وبهذا تتحقق الفرضية الفرعية الأولى .

**اثبات الفرضية الفرعية الثانية-** يوضح الجدول رقم (٩) ان المصرف عينة البحث قد حقق نسبة افصاح فعلية بلغت ٧٠.٦% والخاصة بالإفصاح عن صافي نسبة التمويل المستقر وبهذا فانه يحقق امتثالاً متوسطاً لمتطلبات الإفصاح لبازل وحسب مؤشر لاينز مما يدل على امكانية تطبيق قالب الإفصاح عن صافي نسبة التمويل المستقر وبهذا تتحقق الفرضية الفرعية الثانية.

**اثبات الفرضية الفرعية الثالثة-** يوضح الجدول رقم (٩) ان المصرف عينة البحث قد حقق نسبة افصاح فعلية بلغت ٥٠% والخاصة بالإفصاح عن الرافعة المالية وبهذا فانه يحقق امتثالاً منخفضاً لمتطلبات الإفصاح لبازل وحسب مؤشر لاينز . ومع تحقيقه للامتثال المنخفض الا انه يمكن تطبيق قالب الإفصاح عن الرافعة المالية في حال طلبت منه الجهات الرقابية ذلك بسبب عدم وجود فجوة كبيرة بين ممارسات مستوى الإفصاح الفعلية ومتطلبات الإفصاح المعيارية. وبهذا تتحقق الفرضية الفرعية الثالثة.

**اثبات الفرضية الفرعية الرابعة-** يوضح الجدول رقم (٩) ان المصرف عينة البحث قد حقق نسبة افصاح فعلية بلغت ٥٢.٩% والخاصة بالإفصاح عن كفاية رأس المال وبهذا فانه يحقق امتثالاً منخفضاً لمتطلبات الإفصاح لبازل وحسب مؤشر لاينز . ومع تحقيقه للامتثال المنخفض الا انه يمكن تطبيق قالب الإفصاح عن كفاية رأس المال في حال طلبت منه الجهات الرقابية ذلك بسبب عدم وجود فجوة كبيرة بين ممارسات مستوى الإفصاح الفعلية ومتطلبات الإفصاح المعيارية. وبهذا تتحقق الفرضية الفرعية الرابعة .

**اثبات الفرضية الرئيسية الأولى-** ((امكانية تطبيق متطلبات الإفصاح لبازل III في المصارف العراقية)) ان اثبات الفرضيات الفرعية من جهة وتحقيق المصرف عينة البحث نسبة افصاح فعلية اجمالية بلغت ٦٢.٧% كما في الجدول رقم (٤) من جهة اخرى ليحقق امتثالاً متوسط حسب مؤشر لاينز مما يعني امكانية تطبيق متطلبات الإفصاح لبازل III في المصارف العراقية وهو بحد ذاته اثبات لفرضية البحث الرئيسية

## الاستنتاجات والتوصيات

## أولاً- الاستنتاجات

- ١- ان المصارف العراقية قادرة على تطبيق متطلبات الافصاح لبازل III.
  - ٢- ان المصارف العراقية تقوم بأعداد تقاريرها المالية وفقاً للمعايير الدولية للإبلاغ المالي تنفيذاً لتوجيهات البنك المركزي العراقي وان متطلبات الافصاح لبازل III لا تتعارض مع المعايير الدولية.
  - ٣- ان المصرف الاهلي العراقي يقدم افصاحاً متوسطاً مما يؤثر على مستوى شفافية القوائم المالية التي يقدمها للمستخدمين
- ثانياً- التوصيات

- ١- ضرورة الاسراع في استكمال تطبيق بنود اتفاقية بازل ٣ .
- ٢- ان يقوم البنك المركزي والجهات الرقابية بالزام المصارف على تطبيق متطلبات الافصاح لبازل لما لها من اهمية في تعزيز انضباط السوق والشفافية وتوفير امكانية المقارنة للمستخدمين.
- ٣- ضرورة ان تكون التقارير الفصلية والنصف سنوية فضلاً عن التقرير السنوي اكثر شمولية تماسياً مع متطلبات الافصاح الدولية وان تعرض للمستخدمين في الوقت المناسب لكي يتمكنوا من اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة.

## المصادر

### أولاً المصادر العربية

١. ابو كمال، ميرفت علي - الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية "بازل"- رسالة ماجستير - الجامعة الاسلامية - غزة- كلية التجارة - قسم ادارة الاعمال -٢٠٠٧
٢. اتحاد المصارف العربية - بازل ٣ Basel III الطبعة الثانية - ٢٠١٢
٣. اتحاد المصارف العربية - دليلك الى التعديلات على بازل II لمواجهة الازمة المالية العالمية - موسوعة بازل II - الجزء السادس - ٢٠١٠
٤. الحسيناوي ، احمد عبد المهدي نعمة - مدى توافر متطلبات الرقابة الاشرافية في المؤسسات المصرفية على وفق مقررات بازل III - جامعة بغداد - المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية - شهادة محاسب قانوني المعادلة للدكتوراه - ٢٠١٢
٥. الساعدي ،إستقلال جُمعة وجر - تقويم الإبلاغ المالي للمصارف العراقية من منظور مبادئ لجنة بازل للحكومة- اطروحة دكتوراه فلسفة في المحاسبة- الجامعة المستنصرية- كلية الإدارة و الإقتصاد-٢٠١٧
٦. حشاد، د. نبيل- دليلك الى اتفاق بازل II (المضمون - الأهمية - الأبعاد) - موسوعة بازل II - الجزء الاول- ٢٠٠٤
٧. حمزة ، مشيرة عمر الصاوي - دور ادارة المخاطر في تطوير الاداء المصرفي ببنك البركة السوداني - رسالة ماجستير - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - كلية الدراسات العليا - ٢٠١٧

٨. زايدي، مريم- إتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية - أطروحة دكتوراه - جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - قسم العلوم الاقتصادية- ٢٠١٧

٩. صندوق النقد العربي - الدعامة الثالثة لاتفاق بازل II "انضباط السوق" - اللجنة العربية للرقابة المصرفية دراسة قدمت الى الاجتماع السنوي الثلاثون لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربي والذي عقد في الجزائر - ٢٠٠٦

١٠. قارون ، احمد - مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل - رسالة ماجستير - جامعة فرحات عباس - سطيف ١ - كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير - ٢٠١٣

١١. محمد، خولة جاسم - اثر تطبيق الركيزة الثالثة لمقررات بازل 11 (انضباط السوق) في كفاءة المكونات المعنوية لعوامل مخاطر رأس المال المصرفي- دبلوم عالي معادل للماجستير- جامعة بغداد - المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية- قسم الدراسات المالية - ٢٠١٢

١٢. نجار، حياة - إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل - أطروحة دكتوراه - جامعة فرحات عباس - سطيف ١ - كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير -2014  
ثانياً- المصادر الاجنبية

- 1- Basel Committee on Banking Supervision- Pillar 3 (Market Discipline)- Consultative Document- Supporting Document to the New Basel Capital Accord - January 2001
- 2- Basel Committee on Banking Supervision- International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards A Revised Framework - June 2004
- 3- Basel Committee on Banking Supervision - Standards Revised Pillar 3 disclosure requirements - January 2015
- 4- Basel Committee on Banking Supervision - Standards Pillar 3 disclosure requirements - consolidated and enhanced framework - March 2017
- 5- Basel Committee on Banking Supervision- Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems- December 2010
- 6- Basel Committee on Banking Supervision - Standards Review of the Pillar 3 disclosure requirements - June 2014
- 7- Hackl ,Philipp BA MA - „Leverage in commercial banks - Is Basel II regulation enough?“ - Magister of social and economic sciences -2010
- 8- Lindé , Jessica & Valestrand , Deniz - A case study of risk disclosure in five European banks - Master Thesis- Jönköping University - Business School - 2015
- 9- <https://www.bis.org/bcbs/history.htm>

## الملاحق

ملحق (١) متطلبات الإفصاح عن السيولة النقدية قصيرة الاجل (LCR)

| ت | رقم | بنود الإفصاح | العناصر |
|---|-----|--------------|---------|
|---|-----|--------------|---------|

| الموجودة فعلا | البند |                                                                               |
|---------------|-------|-------------------------------------------------------------------------------|
| ٠             | ١     | الاصول عالية الجودة - جودة الاصول السائلة                                     |
|               | ٢     | اجمالي الاصول عالية الجودة                                                    |
|               | ٣     | التدفقات النقدية الخارجة                                                      |
| ١             | ٤     | ودائع الافراد و ودائع العملاء من الاعمال الصغيرة                              |
| ١             | ٥     | ودائع ثابتة                                                                   |
| ١             | ٦     | ودائع اقل ثبات                                                                |
|               | ٧     | تمويل بالجملة غير مضمون، منها :                                               |
| ١             | ٨     | الودائع التشغيلية (جميع الأطراف المقابلة) والودائع في شبكات المصارف التعاونية |
| ٠             | ٩     | الودائع غير التشغيلية (جميع الأطراف المقابلة)                                 |
| ١             | ١٠    | الدين غير المضمون                                                             |
| *             | ١١    | تمويل بالجملة مضمون                                                           |
|               | ١٢    | متطلبات اضافية منها :                                                         |
| *             | ١٣    | التدفقات الخارجة المتعلقة بمخاطر المشتقات ومتطلبات الضمانات الأخرى            |
| ٠             | ١٤    | التدفقات الخارجة المتعلقة بفقدان الاموال على تحصيل الدين                      |
| ١             | ١٥    | التسهيلات الائتمانية والسيولة                                                 |
| ١             | ١٦    | التزامات التمويل التعاقدي الأخرى                                              |
| ١             | ١٧    | التزامات التمويل الاحتمالي الأخرى                                             |
|               | ١٨    | اجمالي التدفقات النقدية الخارجة                                               |
|               | ١٩    | التدفقات النقدية الداخلة                                                      |
| *             | ٢٠    | الإقراض المضمون (مثل إعادة الشراء العكسية)                                    |
| ١             | ٢١    | التدفقات الداخلة من التعرض التام للمخاطر                                      |
| ١             | ٢٢    | التدفقات النقدية الداخلة الأخرى                                               |
|               | ٢٣    | اجمالي التدفقات النقدية الداخلة                                               |
| ١             | ٢٤    | معدل تغطية السيولة (%)                                                        |
| ١١            | ١٤    | المعياري                                                                      |

#### الملحق (٢) الإفصاح عن صافي نسبة التمويل المستقر (NSFR)

| ت | رقم البند | بنود الإفصاح | العناصر الموجودة فعلا |
|---|-----------|--------------|-----------------------|
| ١ | ١         | رأس المال    | ١                     |

|    |   |                                                                                                                                                                   |   |
|----|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|
| ٢  | ١ | رأس المال النظامي                                                                                                                                                 | ١ |
| ٣  | * | أدوات رأسمالية أخرى                                                                                                                                               | * |
| ٤  |   | ودائع التجزئة وودائع العملاء من الشركات الصغيرة:                                                                                                                  |   |
| ٥  | ١ | ودائع ثابتة                                                                                                                                                       | ١ |
| ٦  | ١ | ودائع أقل ثبات                                                                                                                                                    | ١ |
| ٧  |   | التمويل بالجملة:                                                                                                                                                  |   |
| ٨  | ١ | الودائع التشغيلية                                                                                                                                                 | ١ |
| ٩  | ١ | تمويلات أخرى                                                                                                                                                      | ١ |
| ١٠ | * | الودائع الأخرى من غير عملاء التجزئة                                                                                                                               | * |
| ١١ |   | الالتزامات الأخرى :                                                                                                                                               |   |
| ١٢ | * | المطلوبات المشتقة من صافي نسبة التمويل المستقر                                                                                                                    | * |
| ١٣ | ١ | جميع المطلوبات وحقوق الملكية الأخرى غير المدرجة في الفئات أعلاه                                                                                                   | ١ |
| ١٤ | ١ | اجمالي التمويل المستقر متاح                                                                                                                                       | ٠ |
| ١٥ |   | التمويل المستقر المطلوب                                                                                                                                           |   |
| ١٦ | ١ | صافي نسبة التمويل المستقر للأصول عالية الجودة                                                                                                                     | ٠ |
| ١٧ | * | الودائع المحتفظ بها في المؤسسات المالية الأخرى لأغراض التشغيل                                                                                                     | * |
| ١٨ |   | منح القروض والأوراق المالية :                                                                                                                                     | * |
| ١٩ | * | منح قروض للمؤسسات المالية المضمونة في المستوى ١ من الأصول عالية الجودة                                                                                            | * |
| ٢٠ | * | منح القروض للمؤسسات المالية المضمونة من قبل المستوى ١ من الأصول عالية الجودة والقروض العاملة غير المضمونة للمؤسسات المالية                                        | * |
| ٢١ |   | تقديم القروض للعملاء من الشركات غير المالية، والقروض المقدمة إلى العملاء من الأفراد والشركات الصغيرة، والقروض المقدمة إلى السندات والبنوك المركزية والسوق، والتي: |   |
| ٢٢ | ١ | مع المخاطر الرجحة أقل من أو يساوي ٣٥٪ بموجب منهج بازل ٢ المعياري لمخاطر الائتمان                                                                                  | ٠ |
| ٢٣ |   | أداء الرهون السكنية، منها:                                                                                                                                        |   |
| ٢٤ | * | مع المخاطر الرجحة أقل من أو يساوي ٣٥٪ بموجب منهج بازل ٢ المعياري لمخاطر الائتمان                                                                                  | * |
| ٢٥ | ١ | الأوراق المالية التي ليست في حالة تأخر وغير مؤهلة كأصول عالية الجودة، بما في ذلك الأسهم المتداولة في البورصة                                                      | ١ |
| ٢٦ | ١ | الأوراق المالية غير المرهونة والأسهم التي يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي، في حالة عدم تعثر الكيانات المصدرة لهذه الأدوات                                      | ١ |

|    |                                                                                                                                    |    |
|----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| ٢٧ | الأصول الأخرى :                                                                                                                    |    |
| ٢٨ | ١ السلع المادية المتداولة، بما في ذلك الذهب                                                                                        | ١  |
| ٢٩ | * الأصول المقدمة كهامش ضمان القيمة المبدئي لعقود المشتقات والنقد أو الأصول الأخر المقدمة للمساهمة في صندوق التعثر لطرف مقابل مركزي | *  |
| ٣٠ | * الموجودات المشتقة لصافي نسبة التمويل المستقر                                                                                     | *  |
| ٣١ | * المطلوبات المشتقة قبل خصم هامش التغير المنشور لصافي نسبة التمويل المستقر                                                         | *  |
| ٣٢ | ١ جميع الموجودات الأخرى غير المدرجة في الفئات أعلاه                                                                                | ١  |
| ٣٣ | ١ البنود خارج الميزانية العمومية                                                                                                   | ١  |
| ٣٤ | ١ إجمالي التمويل المستقر المطلوب                                                                                                   | ١  |
| ٣٥ | ١ صافي نسبة التمويل المستقر (%)                                                                                                    | ١  |
|    | ١٧ المعيارى                                                                                                                        | ١٢ |

### الملحق (٣) الإفصاح عن الرافعة المالية

| ت  | رقم البند | بنود الإفصاح                                                                                     | العناصر الموجودة فعلا |
|----|-----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|
| ١  |           | الانكشافات في الميزانية العمومية                                                                 |                       |
| ٢  | ١         | البنود المدرجة في الميزانية العمومية (باستثناء المشتقات و SFT ، ولكن تشمل الضمانات)              | ١                     |
| ٣  | ١         | (مبالغ الموجودات المخصصة عند تحديد رأس المال فئة ١ من بازل ٣)                                    | ٠                     |
| ٤  |           | إجمالي الانكشافات في الميزانية العمومية                                                          |                       |
| ٥  |           | الانكشافات للمشتقات                                                                              |                       |
| ٦  | *         | تكلفة الاستبدال المرتبطة بجميع معاملات المشتقات (أي صافي هامش التغير النقدي المؤهل)              | *                     |
| ٧  | *         | مبلغ المعامل الإضافي للانكشاف المستقبلي المحتمل لكافة عمليات المشتقات                            | *                     |
| ٨  | *         | إجمالي ضمانات المشتقات المقدمة التي تم استقطاعها من أصول الميزانية بموجب السياسة المحاسبية للبنك | *                     |
| ٩  | *         | (اقتطاعات الأصول المستحقة القبض لهامش التغير النقدي المنصوص عليه في معاملات المشتقات)            | *                     |
| ١٠ | *         | (انكشافات البنك للأطراف المقابلة المركزية التي تم استثناءها)                                     | *                     |
| ١١ | *         | المبلغ الفعلي المرجعي المعدل Adjusted Effective Notional Amount (للمشتقات الائتمان المصدرة)      | *                     |

|    |   |                                                                                                                                                                          |   |
|----|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|
| ١٢ | * | (التقاص للمبلغ الفعلي المرجعي المعدل ( Adjusted Effective Notional )<br>( Offsets ) والخصم لقيمة المعامل الإضافي ( Add-on Deductions )<br>وذلك لمشتقات الائتمان المصدرة) | * |
| ١٣ |   | الانكشافات لعمليات تمويل الأوراق المالية                                                                                                                                 |   |
| ١٤ | * | إجمالي أصول عمليات تمويل الأوراق المالية (دون الأخذ بالاعتبار أي تقاص)                                                                                                   | * |
| ١٥ | * | (صافي الأذم النقدية المدينة والدائنة الناشئة عن أصول عمليات تمويل الأوراق المالية)                                                                                       | * |
| ١٦ | ١ | الانكشافات للمخاطر الائتمانية للطرف المقابل من خلال أصول عمليات تمويل الأوراق المالية                                                                                    | ٠ |
| ١٧ | * | انكشافات البنك كوكيل في عمليات تمويل الأوراق المالية                                                                                                                     | * |
| ١٨ |   | الانكشافات الأخرى خارج الميزانية العمومية                                                                                                                                |   |
| ١٩ | * | الانكشافات خارج الميزانية (قبل تطبيق معاملة التحويل الائتماني)                                                                                                           | * |
| ٢٠ | * | (التعديلات للتحويل إلى المبالغ الائتمانية المعادلة)                                                                                                                      | * |
| ٢١ |   | رأس المال وإجمالي الانكشافات                                                                                                                                             |   |
| ٢٢ | ١ | رأس المال فئة ١                                                                                                                                                          | ١ |
| ٢٣ | ١ | نسبة الرافعة المالية ل بازل ٣                                                                                                                                            | ١ |
|    | ٦ | المعياري                                                                                                                                                                 | ٣ |

#### الملحق (٤) الإفصاح عن كفاية رأس المال

| ت | رقم البند | بنود الإفصاح                                                                                                    | العناصر الموجودة فعلاً |
|---|-----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|
| ١ |           | رأس المال العادي من رأس المال فئة ١: الأدوات والاحتياطات                                                        |                        |
| ٢ | ١         | الأسهم العادية المؤهلة المصدرة زائداً علاوة الإصدار                                                             | ١                      |
| ٣ | ١         | الأرباح المحتجزة                                                                                                | ١                      |
| ٤ | ١         | الدخل الشامل المتراكم (والاحتياطات الأخرى)                                                                      | ١                      |
| ٥ | *         | رأس المال المصدر مباشرة تخضع للتخلص التدريجي من CET1 (ينطبق فقط على الشركات غير المساهمة)                       | *                      |
| ٦ | ١         | رأس المال المشترك الصادر عن الشركات التابعة والمحتفظ به من قبل أطراف ثالثة (المبلغ المسموح به في المجموعة CET1) | ١                      |
| ٧ | ١         | رأس المال العادي من رأس المال فئة ١ قبل التعديلات الرقابية                                                      | ١                      |
| ٨ |           | رأس المال العادي من رأس المال فئة ١: التعديلات الرقابية                                                         |                        |



|    |   |                                                                                                                                                                                                                 |   |
|----|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|
| ٩  | ١ | تعديلات قيم الحيطه و الحذر                                                                                                                                                                                      | * |
| ١٠ | * | الشهرة (صافي المطلوبات الضريبية ذات الصلة)                                                                                                                                                                      | * |
| ١١ | * | الموجودات غير الملموسة الأخرى بخلاف حقوق خدمة الرهن العقاري (صافي الالتزامات الضريبية ذات الصلة)                                                                                                                | * |
| ١٢ | * | موجودات الضريبة المؤجلة التي تعتمد على الربحية المستقبلية باستثناء تلك الناتجة عن الفروق المؤقتة (صافي المطلوبات الضريبية ذات الصلة)                                                                            | * |
| ١٣ | ١ | احتياطي تحوط التدفقات النقدية                                                                                                                                                                                   | * |
| ١٤ | * | عجز المخصصات إلى الخسائر المتوقعة                                                                                                                                                                               | * |
| ١٥ | * | مكاسب التوريق من البيع (كما هو مبين في الفقرة ٥٦٢ من إطار عمل اتفاقية بازل ٢)                                                                                                                                   | * |
| ١٦ | ١ | المكاسب والخسائر الناتجة عن التغيرات في مخاطر الائتمان الخاصة بالتزامات القيمة العادلة                                                                                                                          | * |
| ١٧ | * | صافي أصول صندوق المعاشات التقاعدية المحددة الاستحقاقات                                                                                                                                                          | * |
| ١٨ | ١ | الاستثمارات في الأسهم الخاصة (إن لم تكن قد قامت بالفعل بخصم رأس المال المدفوع في الميزانية العمومية المدرجة )،                                                                                                  | * |
| ١٩ | * | المبادلة بين الموجودات في الأسهم المشتركة                                                                                                                                                                       | * |
| ٢٠ | * | الاستثمارات في رأسمال المؤسسات المصرفية والمالية والتأمين التي تقع خارج نطاق التوحيد التنظيمي، بالصافي من المراكز قصيرة الاجل المؤهلة، حيث لا يملك البنك أكثر من ١٠٪ من رأس المال المصدر (المبالغ فوق عتبة ١٠٪) | * |
| ٢١ | * | الاستثمارات المالية المهمة في الاسهم العادية للمؤسسات المصرفية والمالية والتأمينية التي هي خارج النطاق التنظيمي بعد خصم المراكز المؤهلة (المبالغ فوق عتبة ال ١٠٪)                                               | * |
| ٢٢ | * | حقوق خدمات الرهن العقاري (المبالغ فوق عتبة ال ١٠٪)                                                                                                                                                              | * |
| ٢٣ | * | الضريبة المؤجلة للاصول الناشئة من الفروقات المؤقتة (المبالغ فوق عتبة ال ١٠٪ ، صافي التزامات الضريبة ذات الصلة)                                                                                                  | * |
| ٢٤ |   | المبالغ التي تتجاوز عتبة ١٥٪                                                                                                                                                                                    | * |
| ٢٥ | * | منها : الاستثمارات المالية المهمة في الاسهم العادية                                                                                                                                                             | * |
| ٢٦ | * | منها : حقوق خدمات الرهن العقاري                                                                                                                                                                                 | * |
| ٢٧ | * | منها : الضريبة المؤجلة للاصول الناشئة من الفروقات المؤقتة                                                                                                                                                       | * |
| ٢٨ | * | التعديلات الرقابية الأخرى المقررة من السلطة الرقابية                                                                                                                                                            | * |
| ٢٩ | * | التعديلات التنظيمية المطبقة علي الفئة ١ من الأسهم المشتركة بسبب عدم كفاية المستوي ١ والمستوي ٢ الإضافيين لتغطيه الخصومات                                                                                        | * |
| ٣٠ |   | إجمالي التعديلات الرقابية على حقوق المساهمين (CET١)                                                                                                                                                             | * |

|    |   |                                                                                                                                                                                                                                                 |   |
|----|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|
| ٣١ | ١ | حقوق المساهمين (CET1) بعد التعديلات الرقابية                                                                                                                                                                                                    | ٠ |
| ٣٢ |   | رأس المال الإضافي (الشريحة ١): الأدوات                                                                                                                                                                                                          |   |
| ٣٣ |   | أدوات رأس المال الإضافي ( AT1 ) المؤهلة المصدرة زائداً علاوة الإصدار                                                                                                                                                                            |   |
| ٣٤ | * | منها :المصنفة كحقوق مساهمين وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة                                                                                                                                                                                    | * |
| ٣٥ | * | منها :المصنفة كالتزامات وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة                                                                                                                                                                                        | * |
| ٣٦ | * | أدوات رأس المال المصدر مباشرة والتي تخضع للاستقطاع التدريجي من رأس المال الإضافي(AT1)                                                                                                                                                           | * |
| ٣٧ | * | أدوات رأس المال الإضافي (AT1) وأدوات حقوق المساهمين CET1 (غير المدرجة في السطر (٥) الصادرة عن الشركات التابعة والمحتفظ بها لدى الغير (المبلغ المسموح به في مجموعة رأس المال الإضافي) (الشريحة ١)                                                | * |
| ٣٨ | * | منها :الأدوات الصادرة عن شركات تابعة والتي تخضع للاستقطاع التدريجي                                                                                                                                                                              | * |
| ٣٩ |   | رأس المال الإضافي (AT1) : قبل التعديلات الرقابية                                                                                                                                                                                                |   |
| ٤٠ |   | رأس المال الإضافي( الشريحة ١ ) :التعديلات الرقابية                                                                                                                                                                                              |   |
| ٤١ | * | استثمارات في رأس المال الإضافي للبنك نفسه (AT1)                                                                                                                                                                                                 | * |
| ٤٢ | * | الحصص المتبادلة في أدوات رأس المال الإضافي(AT1)                                                                                                                                                                                                 | * |
| ٤٣ | * | الاستثمارات في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي، بالصافي من المراكز المكشوفة المؤهلة، حيث لا تملك البنوك أكثر من ١٠ ٪ من حقوق المساهمين المصدرة (المبالغ فوق حد ١٠ ٪ من حقوق المساهمين للبنك) | * |
| ٤٤ | ١ | الاستثمارات الهامة في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي( بالصافي من المراكز المكشوفة المؤهلة)                                                                                                  | ٠ |
| ٤٥ | ١ | التعديلات الرقابية المقررة من السلطة الرقابية                                                                                                                                                                                                   | ٠ |
| ٤٦ | * | التعديلات الرقابية المطبقة على رأس المال الإضافي ( AT1 ) بسبب عدم كفاية رأس المال المساند( الشريحة ٢ )لتغطية الاستقطاعات                                                                                                                        | * |
| ٤٧ |   | إجمالي التعديلات الرقابية على رأس المال 7a7 الإضافي (AT1)                                                                                                                                                                                       |   |
| ٤٨ | * | رأس المال الإضافي (AT1)                                                                                                                                                                                                                         | * |
| ٤٩ | ١ | رأس المال الأساسي( الشريحة ١ )= حقوق المساهمين + ( CET1 ) رأس المال الإضافي (A)                                                                                                                                                                 | ١ |
| ٥٠ |   | رأس المال المساند( الشريحة ٢ ) :الأدوات والمخصصات                                                                                                                                                                                               |   |
| ٥١ | * | أدوات رأس المال المساند(الشريحة٢)المؤهلة المصدرة + علاوة الإصدار                                                                                                                                                                                | * |
| ٥٢ | * | أدوات رأس المال المصدر مباشرة والتي تخضع للاستقطاع التدريجي من رأس المال المساند( الشريحة ٢)                                                                                                                                                    | * |
| ٥٣ | * | أدوات رأس المال المساند( الشريحة٢) وأدوات حقوق المساهمين ( CET1 )                                                                                                                                                                               | * |

|    |   |                                                                                                                                                                                                                                                                                    |   |
|----|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|
|    |   | ورأس المال الإضافي ( AT1 ) غير المدرجة في السطر ٥ أو ٣٤ ) الصادرة عن شركات تابعة والمحفظ بها لدى الغير ( المبلغ المسموح به في مجموعة رأس المال المساند ( الشريحة ٢ )                                                                                                               |   |
| ٥٤ | * | منها :الأدوات الصادرة عن شركات تابعة والتي تخضع للاستقطاع التدريجي                                                                                                                                                                                                                 | * |
| ٥٥ | ١ | المخصصات العامة المدرجة في رأس المال المساند ( الشريحة ٢ )                                                                                                                                                                                                                         | ١ |
| ٥٦ | ١ | رأس المال المساند ( الشريحة ٢ ) قبل التعديلات الرقابية                                                                                                                                                                                                                             | ١ |
| ٥٧ |   |                                                                                                                                                                                                                                                                                    |   |
| ٥٨ | * | استثمارات في رأس المال المساند للبنك نفسه ( الشريحة ٢ )                                                                                                                                                                                                                            | * |
| ٥٩ | * | الحصص المتبادلة في أدوات رأس المال المساند ( الشريحة ٢ )                                                                                                                                                                                                                           | * |
| ٦٠ | * | الاستثمارات في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي، بالصافي من المراكز المكشوفة المؤهلة، حيث لا يملك البنك أكثر من ١٠ ٪ من حقوق المساهمين المصدرة ( المبالغ فوق حد ١٠ ٪ حقوق المساهمين للبنك )                                      | * |
| ٦١ | * | الاستثمارات الهامة في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي ( بالصافي من المراكز المكشوفة المؤهلة )                                                                                                                                   | * |
| ٦٢ | ١ | التعديلات الرقابية الأخرى المقررة من السلطة الرقابية                                                                                                                                                                                                                               | ٠ |
| ٦٣ |   | إجمالي التعديلات الرقابية على رأس المال المساند ( الشريحة ٢ )                                                                                                                                                                                                                      |   |
| ٦٤ | ١ | رأس المال المساند ( الشريحة ٢ )                                                                                                                                                                                                                                                    |   |
| ٦٥ | ١ | رأس المال بمفهومه الشامل = رأس المال الأساسي إجمالي ( الشريحة ١ + ) رأس المال المساند ( الشريحة ٢ )                                                                                                                                                                                | ١ |
| ٦٦ | ١ | إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر                                                                                                                                                                                                                                                     | ١ |
| ٦٧ |   | معدلات رأس المال والمصدات                                                                                                                                                                                                                                                          |   |
| ٦٨ | ١ | حقوق المساهمين ( الشريحة ١ ) كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر                                                                                                                                                                                                                      | ٠ |
| ٦٩ | ١ | رأس المال الأساسي ( الشريحة ١ ) كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر                                                                                                                                                                                                                   | ١ |
| ٧٠ | ١ | إجمالي رأس المال بمفهومه الشامل كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر                                                                                                                                                                                                                   | ١ |
| ٧١ | ١ | متطلبات المصدات الخاصة بالبنك [ الحد الأدنى لمتطلبات حقوق المساهمين ( CET1 ) تتضمن المصدات الرأسمالية التحوطية ( زائداً المصدات الرأسمالية للتقلبات الاقتصادية زائداً المتطلبات الرأسمالية الإضافية على البنوك ذات التأثير النظامي ] ، ويعبر عنها كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر | ٠ |
| ٧٢ | ١ | منها : متطلبات المصدات الرأسمالية التحوطية                                                                                                                                                                                                                                         | ٠ |
| ٧٣ | ١ | منها : المصدات الرأسمالية للتقلبات الاقتصادية                                                                                                                                                                                                                                      | ٠ |
| ٧٤ | ١ | منها : المتطلبات الرأسمالية الإضافية على البنوك ذات التأثير النظامي                                                                                                                                                                                                                | ٠ |
| ٧٥ | ١ | حقوق المساهمين ( CET1 ) المتاحة للمصدات ( كنسبة من الأصول المرجحة                                                                                                                                                                                                                  | ٠ |

|    |                                                          |                                                                                                                                                        |    |
|----|----------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
|    |                                                          | بالمخاطر)                                                                                                                                              |    |
| ٧٦ | الحدود الدنيا                                            |                                                                                                                                                        |    |
| ٧٧ | ١                                                        | الحد الأدنى لمعدل حقوق المساهمين (CET1) (9.5 %)                                                                                                        | ٠  |
| ٧٨ | ١                                                        | الحد الأدنى لمعدل رأس المال الأساسي (الشريحة ١) (١١ %)                                                                                                 | ٠  |
| ٧٩ | ١                                                        | الحد الأدنى لرأس المال بمفهومه الشامل (١٣ % ) بخلاف المصداقات<br>الرأسمالية للتقلبات الاقتصادية ومصداقات البنوك ذات التأثير النظامي                    | ٠  |
| ٨٠ |                                                          | المبالغ دون حدود الاستقطاعات (قبل وزنها بالمخاطر)                                                                                                      |    |
| ٨١ | ١                                                        | الاستثمارات غير الهامة في رأس مال المؤسسات المالية الأخرى                                                                                              | ١  |
| ٨١ | ١                                                        | الاستثمارات الهامة في حقوق المساهمين لدى المؤسسات المالية                                                                                              | ١  |
| ٨٣ | *                                                        | حقوق خدمات الرهن العقاري (بالصافي من الضريبة المدرجة في جانب الالتزام<br>ذي الصلة)                                                                     | *  |
| ٨٤ | *                                                        | الضريبة المؤجلة المدرجة على جانب الأصول الناتجة عن فروقات مؤقتة<br>(بالصافي من الضريبة المدرجة في جانب الالتزام ذي الصلة)                              | *  |
| ٨٥ | حدود الاعتراف بالمخصصات في رأس المال المساند (الشريحة ٢) |                                                                                                                                                        |    |
| ٨٦ | *                                                        | المخصصات العامة المؤهلة للإدراج ضمن رأس المال المساند (الشريحة ٢)<br>بخصوص الانكشافات وفقاً للأسلوب القياسي (قبل تطبيق الحد الأقصى)                    | *  |
| ٨٧ | *                                                        | الحد الأقصى لإدراج المخصصات العامة في رأس المال المساند (الشريحة ٢)<br>وفقاً للأسلوب القياسي                                                           | *  |
| ٨٨ | ١                                                        | المخصصات العامة المؤهلة للإدراج ضمن رأس المال المساند (الشريحة ٢)<br>بخصوص الانكشافات وفقاً لأسلوب نماذج التصنيفات الداخلية (قبل تطبيق<br>الحد الأقصى) | ١  |
| ٨٩ | ١                                                        | الحد الأقصى لإدراج المخصصات العامة ضمن رأس المال المساند (الشريحة<br>٢) وفقاً لأسلوب نماذج التصنيفات الداخلية                                          | ١  |
|    | ٣٤                                                       | المعياري                                                                                                                                               | ١٨ |